إجراءات التقاضي في دعاوى شؤون الأسرة على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الطلاق نموذجا)

Litigation procedures in family affairs actions of the civil and administrative procedures law (divorce as a model)

طواهري محمد ♦

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان/ الجزائر

touahrimohamed@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/04/28 تاريخ القبول: 2021/06/21 تاريخ النشر: 2021/06/29

الملخص:

نظرا لما تتميز به قضايا شؤون الأسرة من خصوصية تتعلق بأهم شؤون الفرد والمجتمع، فقد تناولها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصوص تتسم بالاختصار والتبسيط، بما يتلاءم وهذه الخصوصية ويحقق استقرار الأسرة وما ينشأ عنها من مراكز قانونية مختلفة، وذلك في المواد من 423 إلى 499 ضمن قسم مستقل عنونه بـ"قسم شؤون الأسرة"، وفق منهجية تعتمد أساسا على مسار الدعوى انطلاقا باختصاص قسم شؤون الأسرة ثم الإجراءات القضائية الخاصة بكل دعوى من الدعاوى الرامية إلى فض المنازعات المتعلقة بالأسرة، ومنها إجراءات دعوى الطلاق، بما يحقق نوعا من التجانس مع باقي أحكام هذا القانون.

الكلمات المفتاحية: القانون؛ الإجراءات؛ المدنية؛ الدعوى؛ الأسرة.

Abstract:

Due to the special nature of the family affairs concerning the importance of individual and social affairs, the Algerian legislator has dealt with it in the code of civil and administrative procedure with short and simple acts, so it would suit its privacy and achieve family stability, and the different legal status resulted from it, in the articles 423 to 499 in a separated section titled as " the family affairs' section", according to a methodology that mainly depends on the course of the claim. Starting by initiating a section for family affairs, then the special procedures of each claim that aim to resolute the family conflicts especially divorce procedures, with what harmonizes with the other provisions rules of this law.

♦ المؤلف المرسل

Keywords: law; procedures; civil; claim; family.

مقدمة:

اهتمت التشريعات المقارنة في عديد من الدول بإصلاح الأسرة وحمايتها، وذلك بسن قوانين تنظم شؤون الأسرة، كالقانون رقم11/84 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 الذي اشتمل على قواعد موضوعية ذات مرجعية دينية[1].

وإذا كانت هذه القواعد الموضوعية هي وحدها القادرة على تحقيق العدالة التي تصبوا إليها الأسرة، فإنه ينبغي أن تتوفر مع القاعدة الموضوعية التي تقرر العدالة، قاعدة إجرائية التي تعتبر الطريق والأداة الموصلة إلى ذلك. وعلى هذا النحو صدر قانون الإجراءات المدنية الذي اشتمل على الأحكام التي تدل المتقاضين على معرفة إجراءات التقاضي والقضاء.

ولقد كشف الواقع العملي، عدم قدرة هذه الأحكام الإجرائية على متابعة التغيرات التي لحقت بالمجتمع الجزائري، فصار لزاما على المشرع استحداث تشريع جديد، فصدر قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، الذي استحدث قواعد إجرائية خاصة بقسم شؤون الأسرة، وذلك في المواد من 423 إلى 499 تتسم بالوضوح والبساطة.

وإجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة، لها أهمية بالغة، لكونها ترتبط بإجراءات تحمي حقوق ومراكز قانونية مرتبطة بالأسرة، كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد استحدث أحكاما لم تكن منظمة في قانون الإجراءات المدنية، الأمر الذي يتحتم علينا دراستها دراسة وافية وإزالة كل الإشكالات التي تعيق ذلك، من أجل تيسير للقاضي والمتقاضي بما يكفل حسن سير العدالة.

ومادام المشرع خص مسائل شؤون الأسرة بإجراءات خاصة تراعي طبيعة موضوعها ووضعية أطرافها، فإنه يتبادر في ذهننا التساؤل التالي: فيما تكمن خصوصية الإجراءات المتبعة للفصل في النزاعات الأسرية ؟

سيتم الاعتماد في هذا المقال على المنهج التحليلي القائم على غرض النصوص القانونية وتحليلها، والاجتهادات القضائية الوطنية.

ولغرض الإجابة عن الإشكالية بما يتماشى وعنوان الدراسة وأبعادها، سيتم الاعتماد على عنصرين أساسيين، سنتطرق من خلال الأول لمسألة اختصاص قسم شؤون الأسرة. أما الثاني سنخصصه لإجراءات الطلاق أمام قسم شؤون الأسرة.

---

[1] - قانون رقم 84-11، الصادر بتاريخ 09 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد24، الصادرة بتاريخ 12يونيو 1984، ص910؛ المعدل والمتمم بالأمر 05- 02، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005م، ص18.

[2] - قانون رقم 08- 09، الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008م، ص3.

1- اختصاص قسم شؤون الأسرة

يعتبر الاختصاص من المسائل المهمة التي يجب تحديدها لقبول الدعوى القضائية، ونعني بالاختصاص: "سلطة الحكم وفق القانون في نزاع معين"[1]. وبعبارة أخرى: "مقدار ما لجهة قضائية أو محكمة من سلطة أو صلاحية الفصل في المنازعات"[2]. بحيث إذا تجاوزت الجهة القضائية أو المحكمة حدود الاختصاص يكون حكمها مشوب بعيب عدم الاختصاص ويكون عرضة للإلغاء.

وعلى ضوء ما سبق، فإن دراسة موضوع الاختصاص في دعاوى شؤون الأسرة، تثير مسألة الاختصاص النوعي والمحلي.

1. 1- الاختصاص النوعي في دعاوى شؤون الاسرة

لقد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص النوعي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويقصد به "ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها، بالنظر في نوع محدد من الدعاوى"[3]. فيتبين نصيب الطبقة الواحدة من طبقات جهة قضائية معينة في نزاع يدخل ضمن ولاية اختصاصها.

وباستقراء المواد الإجرائية المنظمة لقسم شؤون الأسرة، نجد أنها عقدت له الاختصاص النوعي في الدعاوى التالية[4]:

- الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية.
- الدعاوى المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.
- الدعاوى المتعلقة بالنفقة والحضانة وحق الزيارة.
- الدعاوى المتعلقة بإثبات الزواج والنسب.
- الدعاوى المتعلقة بالكفالة.
- الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم.
- الدعاوى المتعلقة بالسهر على حماية مصالح القصر.

فهذه أهم أنواع الدعاوى التي يختص بها قسم شؤون الأسرة بالمحكمة. ولكن هذا التعداد غير وارد على سبيل الحصر، فقد استعمل المشرع عبارة "على وجه الخصوص" والتي تفيد أن ما ذكره جاء على سبيل المثال، باعتبارها أهم الدعاوى التي يعرفها القضاء[5]. حيث يفصل فيها القاضي إما بحكم ابتدائي قابل للاستئناف، وإما بحكم ابتدائي ونهائي يكون غير قابل للاستئناف.

---

[1] - طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2013م، ص29.

[2] - نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م، ص80.

[3] - بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغداوي، الجزائر، 2009م، ص74.

[4] - المادتين 423و 424 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] - الطيب زروتي، الكامل في العرائض القضائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2011م، ص 23.

أ- الاختصاص الابتدائي لقاضي شؤون الاسرة

اعتمد المشرع في تحديده لهذا الاختصاص النوعي المخول لقاضي شؤون الاسرة، وفق قاعدتين أساسيتين. فالأولى تتعلق بقيمة الدعوى، بحيث إذا كانت قيمة الدعوى غير قابلة للتقدير المالي، كدعوى إثبات عقد الزواج، ودعوى إثبات النسب، ودعوى تغيير الاسم واللقب، ودعوى تقرير الجنسية ودعوى الالتزام بتقديم حسابات الولاية عن أموال القاصر، فقاضي شؤون الأسرة يفصل فيها بحكم ابتدائي قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف[1].

والثانية تتعلق بطبيعة الرابطة الزوجية، فكل الدعاوى الناتجة عن فك الرابطة الزوجية، في الشق الخاص المتعلق بالجوانب المادية والحضانة، فقاضي شؤون الأسرة على مستوى الدرجة الأولى يتولى الفصل فيها بحكم ابتدائي قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف، وفقا لنص المادة 57 من قانون الأسرة. وتطبيقا لذلك، قضت المحكمة العليا بأن الحقوق المترتبة عن فك الرابطة الزوجية يفصل فيها ابتدائيا وليس نهائيا، وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 2016/03/09 أين جاء تحييثها على النحو التالي: "أما ما تعلق فيها بالجوانب المادية والحضانة فإنها تصدر ابتدائية قابلة للاستئناف وفقا لنص المادة 57 من قانون الأسرة بفقرتها الأولى والثانية..."[2].

وفي ذات السياق، قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1994/04/19 على أنه: "نفقة الإهمال يحكم بها ابتدائيا وبالتالي يجوز الاستئناف فيها دون الطعن"[3].

وقد اعتبرت المحكمة العليا أن الحقوق المترتبة عن الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف، طبقا لنص المادة 433 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 2012/06/14 أين جاء فيه: "حكم الطلاق بالتراضي غير قابل للاستئناف، حتى في جوانبه المادية"[4].

ب- الاختصاص الابتدائي والنهائي لقاضي شؤون الأسرة

بالرغم من أخذ المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعتبر من المبادئ الأساسية للنظام القضائي، بيد أنه ولاعتبارات خاصة ألغى الدرجة الثانية لبعض الدعاوى، بحيث لم يجز الطعن في الحكم الصادر بشأنها بطريق الاستئناف، بل جعل الفصل في مثل هذه الدعاوى من الدرجة الأولى بصفة نهائية.

ومن بين الأحكام الصادرة عن قاضي شؤون الأسرة على مستوى الدرجة الأولى الموصوفة بأنها نهائية، الأحكام التي تتضمن الشق الخاص بفك الرابطة الزوجية بالطلاق أو تطليق أو خلع، فهي غير قابلة للاستئناف في هذا الشق، وفقا لنص المادة 57 من قانون الأسرة.

---

[1] - حسين بلحيرش، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والادارية، دار بلقيس، الجزائر، 2019م، ص125- 126.

[2] - المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار صادر بتاريخ 2016/03/09، ملف رقم 1098561، مجلة المحكمة العليا، عدد1، 2016م، ص124.

[3] - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ 1994/04/19، ملف رقم 103793، نشرة القضاة، عدد51، 1997م، ص96.

[4] - المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار صادر بتاريخ 2012/06/14، ملف رقم 692661، مجلة المحكمة العليا، عدد2، 2012م، ص265.

وتطبيقا لذلك، قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1994/12/13 بأنه: "لا يجوز استئناف أحكام الطلاق، إلا في جوانبه المادية، عملا بنص المادة 57 من ق.أ، التي تعتبر أحكام الطلاق صادرة بدرجة نهائية"[1].

وفي نفس السياق، قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1991/11/26 بأنه: "متى كان مقرر قانونا أن الأحكام بالطلاق غير قابل للاستئناف ما عدا جوانبها المادية، فإن قضاة المجلس - في قضية الحال - بإلغائهم للحكم المستأنف لديهم، القاضي بالطلاق بين الطرفين خالفوا القواعد الجوهرية للإجراءات. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه دون إحالته"[2].

وهذا لا يعني أنه لا يجوز لقضاة المجالس مناقشة الحكم بالطلاق، وليس معناه عدم اختصاصهم في الفصل بالطلاق، لأنه يمكن لأحد الزوجين أن يطلب الحكم بالطلاق على مستوى المحكمة أو على مستوى المجلس، ولما تقضي- المحكمة برفض دعوى الطلاق أو تقضي- بالرجوع إلى بيت الزوجية، فهذين الحكمين قابلين للاستئناف. وفي هذا الشأن، قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/02/16 بأنه: "من المستقر عليه قضاء أنه يجوز الحكم بالطلاق أمام المجلس القضائي لما تقضي المحكمة بالرجوع إلى بيت الزوجية أو ترفض دعوى الطلاق"[3].

وإذا تصدى المجلس القضائي لموضوع فك الرابطة الزوجية، وجب عليه أن يبث في الحقوق المترتبة عن ذلك، ولا يرفضها اعتمادا على أنها تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين وعدم استنفاذ محكمة الدرجة الأولى لولايتها. وفي هذا الشأن، قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2017/03/08 بأنه: "تصدي المجلس بالاختصاص بالفصل في الطلاق دون الحكم بالحقوق المقررة للزوجة، بدعوى مبدأ التقاضي على درجتين وعدم استنفاذ المحكمة لولايتها، خطأ في تطبيق القانون"[4].

كما أن واقعة الطلاق العرفي، فالحكم الصادر فيها يكون ابتدائيا، وفق اجتهاد المحكمة العليا، لأنه يكشف عن واقعة طلاق عرفي وقعت في زمن مضى ويقرها ولا يتعلق بالطلاق النهائي الذي يصدر بحكم القاضي[5].

وبالنسبة للحكم القاضي بالطلاق بالتراضي، فإنه طبقا لاجتهاد المحكمة العليا، لا يعتبر حكما، لأنه صدر حسب رغبة الطرفين، فهو مجرد إشهاد من المحكمة ولا يوصف بالابتدائية أو النهائية، فهو غير قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف[1].

---

[1] - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ 1994/12/13، ملف رقم 101232، نشرة القضاة، عدد54، 1999م، ص97.

[2] - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ 1991/11/26، ملف رقم 79858، المجلة القضائية، عدد 3، 1993م، ص86.

[3] - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ 1999/02/16، ملف رقم 216850، اجتهاد قضائي، عدد خاص، 2001م، ص100.

[4] - المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار صادر بتاريخ 2017/03/08، ملف رقم 1094051، مجلة المحكمة العليا، عدد1، 2017م ص148.

[5] - المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار صادر بتاريخ 2016/12/07، ملف رقم 1026274، مجلة المحكمة العليا، عدد2، 2016م، ص222.

وفضلا عن الاحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع، توجد أوامر يتخذها قاضي شؤون الأسرة تكون غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، كالأمر الذي يتخذه قاضي شؤون الأسرة، والمتعلق بالتدابير المؤقتة بمنح الزوجين مهلة التفكير لإجراء محاولة صلح جديدة[2]، ويلحق بها جميع الأوامر الملغية أو المعدلة أو المتممة لها[3]، أو الأمر الذي يخذه القاضي والمتضمن المصادقة على محضر الصلح المتوصل إليه من طرف الحكمين[4]، أو الأمر الذي يتخذه القاضي قبل الفصل في الموضوع والمتعلقة باتخاذ التدابير المؤقتة لحماية مصالح القاصر[5].

والاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثره الخصوم، ولها أن تقضي به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[6]. وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1993/09/27 على أنه: "من المقرر قانونا أن عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر من النظام العام وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى"[7].

1. 2- الاختصاص الإقليمي في دعاوى شؤون الأسرة

يقتضي تسيير التقاضي بين الخصوم تعدد محاكم الطبقة الواحدة لتصبح بقدر الإمكان قريبة من موطنهم أو من محل النزاع، فالاختصاص الإقليمي هو: "توزيع العمل بين المحاكم على أساس جغرافي"[8]. أو هو "نصيب المحكمة الواحدة من محاكم طبقة معينة من ولاية القضاء"[9]. فتختص كل محكمة بقضايا منطقة معينة تسمى: "دائرة اختصاص المحكمة".

وبالرجوع إلى القواعد المنظمة لإجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة، فالمشرع قد اعتمد في تحديد الاختصاص الإقليمي على ضابطين: ضابط الموطن الأصلي، وضابط الموطن الخاص.

أ-ضابط الموطن الأصلي أمام قسم شؤون الأسرة

لما كانت القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي، تقوم على ضابط مكاني مؤداه، أن المحكمة التي تكن مختصة إقليميا نظر الدعوى، هي المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، فإن المشرع لم يأخذ بهذه القاعدة في تحديد الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة، إلا في ثلاثة أنواع من الدعاوى:

---

[1] - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ 2000/05/23، ملف رقم 243943، اجتهاد قضائي، عدد خاص، 2001م، ص112.

[2] - المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

[3] - المادة 445 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] - المادة 448 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] - المادة 467 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

[6] - المادة 36 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[7] - المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار صادر بتاريخ 1993/09/27، ملف رقم 109743، مجلة قضائية، عدد1، 1994م، ص153.

[8] - عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة، عمان، 1997م، ص37.

[9] - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م،، ص394.

-دعوى العدول عن الخطبة

تنقضي الخطبة عادة بمجرد تحقق الغرض الأساسي المتوخى منها، والمتمثل في إبرام عقد الزواج، وقد تنقضي الخطبة بأسباب أخرى كوفاة الخاطب أو المخطوبة أو عدول أحدهما عنها بإرادته المنفردة، وذلك بمقتضى المادة 5 من قانون الأسرة.

والخطبة التي تنتهي من غير زواج، قد تطرح بعض المشاكل القانونية التي تتعلق أساسا بمصير المهر والهدايا المتبادلة وإمكانية التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تنجم عن العدول.

فإذا تم العدول عن الخطبة وثار نزاع حول المسائل السالفة الذكر، فالمحكمة المختصة إقليميا في هذه الحالة هي التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، أي أن القاعدة في الاختصاص المحلي هي التي تطبق، وذلك استنادا للمادة 426 في بندها الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- دعوى إثبات العلاقة الزوجية

لما كان القانون ينص على أن الزواج لا يثبت إلا بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله فإن الزواج لا يثبت إلا بحكم قضائي[1]، فإذا ادعى أحد الزوجين النكاح وأنكره الزوج الآخر، فالمحكمة المختصة بإثبات العلاقة الزوجية هي التي توجد في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وذلك طبقا للمادة 426 في بندها الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-دعوى الصداق

كافة الدعاوى المتعلقة بالصداق، كتلك التي ترمي إلى استرداده بعد فسخ الخطبة أو تحصيل مؤخره أو تأكيده، فالمحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وفقا لما تقضي المادة 426 في بندها الثامن من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب-ضابط الموطن الخاص أمام قسم شؤون الأسرة

توجد عدة منازعات تندرج ضمن صلاحيات قسم شؤون الأسرة، أستند فيها المشرع لطبيعة الدعوى كضابط لانعقاد الاختصاص الإقليمي وهي:

-دعاوى الطلاق والرجوع لمسكن الزوجية

ينعقد الاختصاص للفصل في دعاوى الطلاق بالإرادة المنفردة لأحد الزوجين، أو في دعاوى الرجوع إلى المسكن الزوجي، إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان وجود المسكن الزوجي. أما الطلاق بالتراضي فالمحكمة التي لها ولاية النظر إقليميا هي محكمة مكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما[2].

[1] - المادة 22 من قانون الأسرة.

[2] - المادة 426 بند 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-دعاوى الحضانة وحق الزيارة والرخص الادارية المسلمة للمحضون

يؤول الاختصاص الإقليمي للفصل في الدعاوى المتعلقة بالحضانة، أو الدعاوى المتعلقة بالحق في زيارة الطفل المحضون، وكذلك الدعاوى المتعلقة بالرخص الإدارية المسلمة للمحضون إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة، وذلك استنادا للمادة 426 في بندها الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-دعاوى النفقة الغذائية

جميع الدعاوى المتعلقة بتقرير النفقة أو زيادتها، سواء تلك التي تكون مقررة قانونا للآباء والأزواج والأقارب، أو النفقة الوقتية التي يحكم فيها بناء على طلب المدعي على المدعى عليه ريثما يفصل في أصل الحق[1]، فإن المحكمة المختصة إقليميا هي التي توجد في دائرة اختصاصها موطن الدائن بها مراعاة لمركزه الضعيف واحتياجه إلى النفقة، عملا بأحكام المادة 426 في بندها الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-دعاوى متاع بيت الزوجية

يراد بمتاع الزوجين كل ما يوجد داخل بيت الزوجية مما ينتفع به عادة، ومن ذلك الأفرشة والأغطية والملابس وأدوات المطبخ والتحف الفنية والكتب وأدوات التجميل ونحوها التي يكون الزوج قد جهز بها بيت الزوجية أو تكون الزوجة قد جلبتها يوم زفافها[2].

فكل الدعاوى التي تثار بين الزوجين أو ورثتهما حول أحقية هذه الأشياء الموجودة داخل بيت الزوجية، فالمحكمة المختصة هي محكمة وجود المسكن الزوجي، وذلك حسب المادة 426 في بندها السادس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-دعاوى الولاية

ينعقد الاختصاص للفصل في الدعاوى المتعلقة بإنهاء ممارسة الولاية على نفس القاصر أو الدعاوى المتعلقة بسحب الولاية مؤقتا عنه، بصرف النظر عما إذا كانت مرفوعة من قبل أحد الوالدين أو كانت مرفوعة من ممثل النيابة العامة أو أي شخص يهمه الأمر، إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية. وينعقد الاختصاص لنفس المحكمة للفصل في جميع الدعاوى المتعلقة بالولاية على أموال القاصر[3].

-دعاوى الميراث

ينعقد الاختصاص للفصل في دعاوى الميراث إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى حتى وإن وجدت له بعض الأملاك خارج نطاق الاختصاص الاقليمي لهذه المحكمة، ما لم ينص القانون على انعقاد الاختصاص الإقليمي لمحكمة أخرى، وذلك وفقا للمادة 40 في بندها الثاني والمادة 498 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1] - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص409.

[2] - محمد الكشبور، الوسيط في شرح مدونة الأسرة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2009م، ص489.

[3] - حسين بلحيرش، المرجع السابق، ص123- 124.

-الترخيص بالزواج

يشترط المشرع كقاعدة عامة لصحة عقد الزواج أن يكون كلا طرفي ذلك العقد وهما الزوج والزوجة عاقلا وبالغا الرشد القانوني كما حدده المادة 7 من قانون الأسرة والمادة 40 من القانون المدني. ورغم ذلك فإن تقرير هذه القاعدة لم يمنع المشرع لاعتبارات اجتماعية أو نفسية من وضع استثناء يتعلق بزواج من لم يبلغ سن الرشد، وذلك عن طريق الترخيص وفقا للمادة 7 من ذات القانون. ويتم الحصول على هذا الترخيص بطلب يقدمه المعني إلى المحكمة المختصة إقليميا وهي محكمة طالب الترخيص، وذلك وفقا لمقتضى المادة 426 في بندها السابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- إجراءات الطلاق أمام قسم شؤون الاسرة

ميز المشرع من حيث الإجراءات بين الطلاق بالتراضي، والطلاق بناء على طلب من أحد الزوجين:

2 .1- إجراءات الطلاق بالتراضي

بعد أن عرفت المادة 421 من قانون الإجراءات المدنية الطلاق بالتراضي بأنه إجراء يرمي إلى حل الرابطة الزوجية بالإرادة المشتركة للزوجين، فإن دراسة أحكامه الإجرائية تثير أكثر من مسألة، وذلك على النحو التالي:

أ-إجراءات رفع الطلب إلى المحكمة

يقدم طلب الطلاق بالتراضي إلى المحكمة بموجب عريضة وحيدة مشتركة وموقعة بين الزوجين تودع بأمانة الضبط[1]، تتضمن وجوبا البيانات التالية[2]:

-بيان الجهة القضائية المرفوعة أمامها الطلب.

-اسم ولقب وجنسية كلا الزوجين وموطن وتاريخ ومكان ميلادهما.

-تاريخ ومكان زواجهما، وعند الاقتضاء عدد الأولاد القصر.

-عرض موجز يتضمن جميع شروط الاتفاق الحاصل بينهما حول توابع الطلاق.

كما أوجب المشرع إرفاق عريضة افتتاح الدعوى، بشهادة عائلية للحالة المدنية ومستخرج من عقد زواج الطرفين.

وبعد تحرير عريضة افتتاح الدعوى، يقوم أحد الزوجين أو كلاهما أو محاميهما بإيداعها إلى أمانة ضبط المحكمة، مع إرفاقها بوصل تسديد الرسوم القضائية المتعلقة بتسجيل الدعاوى[3].

فإذا تم هذا الإجراء، وجب على أمين الضبط تقييد العريضة في سجل الدعاوى تبعا لترتيب ورودها، وإعطائها رقما تسلسليا، وبيان تاريخ الجلسة المحددة لحضور الطرفين للفصل في الطلب، ويسلم لكل منهما على الفور استدعاء لهذا الغرض[4]، على أن هذا الاستدعاء يغني الطرفين من إجراءات تبليغ عريضة افتتاح الدعوى

[1] - المادة 428 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] - المادة 429 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] - المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] - حسين بلحيرش، المرجع السابق، ص131.

بواسطة المحضر القضائي[1]. وبعد أن أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا في جميع الدعاوى المتعلقة بشؤون الأسرة[2]، وجب تبليغ وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، ويكون ذلك عن طريق أمانة ضبط المحكمة، وليس عن طريق المحضر القضائي[3].

يتمتع القاضي بدور إيجابي في دعاوى الطلاق بصفة عامة، وفي دعاوى الطلاق بالتراضي بصفة خاصة، حيث يتأكد من قبول العريضة، كما يتعين عليه أن يستمع إلى الطرفين بانفراد ثم مجتمعين حول أسباب الطلاق، ويتأكد من رضائهما، ويحاول الصلح بينهما إذا كان ذلك ممكنا. كما ينظر القاضي مع الطرفين أو وكيلها في شروط الاتفاق الحاصل بينهما، وله سلطة تعديل أو إلغاء هذه الشروط إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأبناء أو خالفت النظام العام[4].

وتجدر الإشارة في هذا المقام، أنه لا يمكن تقديم طلب الطلاق بالتراضي إذا كان أحد الزوجين تحت وضع التقديم أو إذا ظهر عليه اختلال في قدراته الذهنية، تمنعه من التعبير عن إرادته في توقيع الطلاق، ويتم إثبات ذلك بموجب شهادة طبية محررة من قبل طبيب مختص[5].

ب-الحكم في دعوى الطلاق بالتراضي

يثبت القاضي رغبة الزوجين بإصدار حكم يتضمن المصادقة على الاتفاق النهائي الحاصل بين الزوجين، ويصرح بالطلاق، على أن الحكم الصادر في دعوى الطلاق بالتراضي غير قابل للاستئناف، ولكنه قابل للطعن بالنقض الذي يسري أجله من تاريخ النطق بالحكم، وأن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ[6].

وفي هذا السياق، قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2012/06/14 على أنه: "حكم الطلاق بالتراضي غير قابل للاستئناف، حتى في جوانبه المادية"[7].

والطلاق بالتراضي، فإنه طبقا لاجتهاد المحكمة العليا، لا يعتبر حكما، فهو مجرد إشهاد من المحكمة على رغبة الطرفين في الطلاق ولا يوصف بالابتدائية أو النهائية، فلا يحق لأي من الزوجين الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 2000/05/23 والذي جاء فيه: "من المقرر قانونا أن الطلاق بالتراضي هو مجرد إشهاد من المحكمة على رغبة الطرفين في الطلاق ولا يوصف بالابتدائية أو النهائية ولا يحق لأي من الزوجين الطعن فيه إلا عن طريق دعوى التزوير"[8].

---

[1] - بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص331.

[2] - المادة 3 مكرر من قانون الأسرة.

[3] - حسين بلحيرش، المرجع السابق، ص131.

[4] - المادة 431 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] - المادة 432 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6] - بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص332- 333.

[7] - المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار صادر بتاريخ 2012/06/14، ملف رقم 692661، مجلة المحكمة العليا، عدد2، 2012م، ص265.

[8] - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ 2000/05/23، ملف رقم 243943، اجتهاد قضائي، عدد خاص، 2001م، ص112.

2 .2- إجراءات الطلاق من أحد الزوجين

نظم المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الإجراءات الخاصة بالطلاق بناء على طلب أحد الزوجين، وحدد مراحلها بدءا برفع الطلب إلى المحكمة وصولا إلى الحكم الصادر فيها والطعن فيه.

أ-إجراءات رفع الطلب إلى المحكمة

ترفع دعوى الطلاق من أحد الزوجين أمام قسم شؤون الأسرة بورقة تسمى عريضة افتتاح الدعوى، وفقا لبيانات الشكل والمضمون المنصوص عليه في المادتين 14 و15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وإذا كان الزوج ناقص الأهلية، يقدم الطلب باسمه ومن قبل وليه أو مقدمه حسب الحالة[1].

والمشرع لم يرتب أي جزاء على عدم احترام الشكل الوارد في المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما دام أن البطلان لا يكون إلا بنص، فلا يمكن الحكم بعدم قبول الدعوى، إذ يجوز تصحيح الإجراءات أثناء سير الخصومة[2].

وعلى هذا يجري قضاء المحكمة العليا، حيث ذهبت في إحدى قراراتها إلى أن عدم توقيع عريضة الاستئناف من قبل الزوج ليس سببا في عدم قبولها، لأن هذا الإجراء ليس من النظام العام، إذ يجوز للقاضي أن يمنح أجلا لتصحيحه[3].

أما بالنسبة لمضمون عريضة افتتاح الدعوى الوارد في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد رتب المشرع الإخلال بأحد هذه البيانات عدم قبول الدعوى شكلا، لأن الغاية من تلك البيانات حماية النظام العام فيما يتعلق بالاختصاص وضمان السير الحسن لمرفق القضاء ودفع الجهالة لأطراف الخصومة[4]. ومصير عدم قبول الدعوى شكلا يحول دون الفصل في الموضوع، ويبقى من حق المدعي إقامة دعوى جديدة بعريضة تتضمن كل هذه البيانات التي نص عليها القانون[5].

وفي هذا الشأن، قضى المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 1971/02/10 بأنه: "يجب لقبول العريضة شكلا أن تكون محتوية على الوقائع لجزاء عدم القبول"[6].

أما بالنسبة لإغفال البيانات المتعلقة بالإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى، فلا يكون سببا لعدم قبولها شكلا، لأن المشرع قيد الإشارة بالاقتضاء[7].

---

[1] - المادتين 436 و437 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] - بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص51.

[3] - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ 1990/04/30، ملف رقم59728، مجلة قضائية، عدد4، 1992م، ص61.

[4] - بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص50.

[5] - عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومه، الجزائر، 2013م، ص17-18.

[6] - المجلس الأعلى، غرفة القانون الخاص، قرار صادر بتاريخ1971/02/10، ملف غير موجود، نشرة القضاة، عدد2، 1972م، ص77.

[7] - بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص51.

وبعد أن ينتهي الزوج طالب الطلاق من تحرير عريضة افتتاح الدعوى، يقوم بإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة مرفقا بوصل تسديد الرسوم القضائية المتعلقة بتسجيل الدعاوى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، طبقا للمادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والحكمة من هذا الإجراء، تكمن في حفظ حق المدعي في إيداع العريضة لدى كتابة ضبط المحكمة، لأن إرسالها عن طريق البريد أو عن طريق المحضر القضائي، قد يترتب عليه بعض التأخير سواء فيما يتعلق بإيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة، وإعادة هذه الأخيرة نسخها إلى المدعي قصد تبليغها إلى المدعى عليه، وهذا كله يكون سببا في تقادم حق المدعي دون خطأ منه، كما قد يتسبب في شطب دعواه لغيابه يوم انعقاد جلسة المحكمة لعدم علمه[1].

وبعد إيداع عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط وأداء كامل الرسم المقرر قانونا، يقوم أمين الضبط بتقييد الدعوى في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة، ويسلمها إلى المدعي بغرض تكليف الخصوم رسميا بالحضور للجلسة المعنية لنظر الدعوى.

فضلا عن السجل الورقي تم تخصيص سجل آخر يواكب الحياة القانونية يسمى السجل الإلكتروني لقيد الدعاوى الموجودة على جهاز الإعلام الآلي، يحتوي على جميع البيانات لكل ملف قضائي من بدايته إلى غاية الفصل فيه وتنفيذه، ضمن تطبيق آلي جد متطور مرتبط بمختلف مصالح الجهات القضائية[2].

وبعد هذا الإجراء، يقوم الزوج طالب الطلاق بإجراء آخر مكمل هو تبليغ الخصم من عريضة افتتاح الدعوى تبليغا رسميا بواسطة المحضر القضائي[3]، مع احترام مدة عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ التسليم بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، وفقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقصد المشرع من وراء هذا الإجراء، إتاحة الفرصة لكل متقاض من أن يتمكن من الدفاع عن حقوقه على قدم المساواة مع غيره، فإذا تخلف إجراء التبليغ الرسمي لحق ضرر بالخصم، وهذا يعني لم يتحقق قصد المشرع[4]. كما أن الأثر من التبليغ الرسمي إلى المدعى عليه هو انعقاد الخصومة، ذلك أن عدم القيام بهذا الإجراء يترتب عنه حرمان المدعى عليه من دفاعه، وبالنتيجة عدم نشوء الخصومة أصلا بين الطرفين[5].

وبعد أن نصت المادة 03 من قانون الأسرة باعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في جميع الدعاوى المتعلقة بشؤون الأسرة[6]، جاءت المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونصت على وجوب الزوج طالب الطلاق

---

[1] - حسين بلحيرش، المرجع السابق، ص142.

[2] - يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2018م، ص39- 40.

[3] - المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] - المجلس الأعلى، غرفة مدنية، قرار صادر بتاريخ 1989/03/15، ملف رقم 666402، نشرة القضاة، عدد4، 1993م، ص19.

[5] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص19- 20.

[6] - وتطبيقا لذلك، قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2006/10/11 بأنه: "يجب إطلاع النيابة العامة، باعتبارها طرفا أصليا، على قضايا الأحوال الشخصية". المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ 2006/10/11، ملف رقم401317، مجلة المحكمة العليا، عدد2، 2007م ص489.

أن يقوم بتبليغ نسخة من العريضة إلى وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، وذلك إما بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضر تبليغ، أو بواسطة أمين ضبط المحكمة الذي ينبغي أن يحرر وصل تسليم يوقعه مع المبلغ له.

وفي الواقع العملي، المدعي غير ملزم بتبليغ نسخة من العريضة الافتتاحية إلى وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، وإنما أمين ضبط قسم شؤون الأسرة هو من يتولى تبليغها إلى ممثل النيابة العامة[1].

ولقد ألزم المشرع على قاضي شؤون الأسرة أن يقوم بمحاولة أو أكثر لغرض الصلح بين الزوجين وتقريب وجهات النظر، حيث يستمع في جلسة سرية إلى كل واحد من الزوجين على انفراد، ثم يستمع إليهما مجتمعين، وبحضور بعض أفراد عائلتيهما عند اللزوم[2].

ومباشرة الصلح ليس غاية محققة أي نتيجة، وإنما الغاية من ذلك هو التصالح الذي يفترض أن القاضي قد بذل جهد فيه بين الزوجين وعجز عن الوصول إلى التصالح، ومعيار الجهد الذي يبذله القاضي هو من مسائل التي يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا[3].

فإذا تم الصلح بين الزوجين، يتعين على القاضي إعداد محضر يبين فيه مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقع من طرفه وأمين الضبط والزوجين[4]، وبمجرد الاتفاق على الصلح يصبح محضر الصلح سندا تنفيذيا بعد ممره بالصيغة التنفيذية، دون صدور حكم قضائي[5]، وإذا لم يتفق الزوجين وعجز القاضي عن الوصول إلى التصالح أو تخلف الزوجين، يحرر القاضي محضرا بعدم الصلح، ويشرع في مناقشة الموضوع[6].

بالإضافة إلى إجراء الصلح، إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت أي ضرر، جاز للقاضي أن يعين حكمين اثنين للتوفيق بينهما[7]، والحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوج والزوجة، إذ هما أعلم بحال الزوجين، ويكونان من من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه[8].

ب-الحكم في دعوى الطلاق

فإذا ثبت للقاضي بأن دعوى الطلاق بالإرادة المنفردة لأحد الزوجين مستوفية للإجراءات القانونية، وقدم كل طرف في الخصومة جميع طلباته ومسنداته، وتم الرد عليها من الطرف الثاني، واطمئن كل طرف أنه استنفذ حقه في الدفاع، ولم يبق أي شيء يضيفه، تعلن المحكمة اختتام المحاكة ويصدر القاضي الحكم بالطلاق، وإذا كان الطلب مقدم من الزوجة يتعلق بالتطليق، وتمكنت من إثبات الأسباب التي نصت عليها المادة 53 من قانون الأسرة، أو كان يتعلق بالخلع، فالقاضي يحكم بالتطليق أو بالخلع، حسب الحالة، بغض النظر عن

---

[1] - حسين بلحيرش، المرجع السابق، ص143.

[2] - المادتين 439 و440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] - أحمد نصر الجندي، مسائل خلافية في إجراءات الأحوال الشخصية، دار الكتب العلمية، مصر، 2006م، ص43- 44.

[4] - عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2013م، ص120.

[5] - بن هبري عبد الحكيم، أحكام الصلح في شؤون الأسرة، دار هومه، الجزائر، 2018، ص282.

[6] - المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[7] - المادة 56 من قانون الأسرة.

[8] - محمد الكشبور، المرجع السابق، ص140.

قبول الزوج أو معارضته للطلب[1]، ويأمر القاضي بتسجيل منطوق الحكم في سجلات الحالة المدنية للبلدية المعنية.

وفي دعوى التطليق، إذا عجزت الزوجة عن إثبات السبب الذي استندت إليه في طلب التطليق، فرفض القاضي الدعوى لعدم التأسيس، فإنه يمكن للزوجة أن ترفع دعوى من جديد للمطالبة بالتطليق، قصد تدارك ما فاتها من وسائل الإثبات، ولا يمكن للزوج أن يدفع بسبق الفصل في الدعوى طبقا للمادة 338 من قانون الأسرة، لأن قضايا الحالة لا تثبت الحجية ما دامت العشرة الزوجية بين الطرفين متطورة من حين إلى آخر ولا تستقر على حالة معينة، وإلا قلنا أن العشرة الزوجية صار محكوما عليها بالأبدية، وهذا ما لا يستقر شرعا وقانونا.

وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن الأحكام الصادرة عن قاضي شؤون الأسرة الفاصلة في الدعاوى الرامية إلى إثبات الزواج أو إثبات النسب لا تحوز قوة الشيء المقضي فيه، إذا يمكن للمدعي أن يرفع الدعوى من جديد لتدارك ما فاته من وسائل الإثبات، ولا يمكن للخصم أن يدفع بسبق الفصل في الدعوى. وهذا في قرارها الصادر بتاريخ 2016/12/07 والذي جاء فيه: "أما الأحكام الصادرة عن قاضي شؤون الأسرة والتي لا تحوز قوة الشيء المقضي به وفق اجتهاد المحكمة العليا، فهي المتعلقة بالدعاوى الرامية إلى إثبات الزواج أو إثبات النسب إما لعدم تقديم الشهود أو لعدم كفايتهم لأجل تمكين المدعي من تدارك ما فاته من وسائل الإثبات.."[2].

وعلى الرغم من أن القاعدة العامة المقررة قانونا، أنها أجازت الطعن بالمعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، وذلك خلال أجل شهر واحد يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي، فلم يتضمن النص على أي استثناء يتعلق بعدم قابلية الأحكام الصادرة بالطلاق للطعن بطريق المعارضة. فلا مانع من الطعن بالمعارضة في هذا النوع من الأحكام القضائية، شأنه في ذلك شأن أي حكم قضائي يكون قد صدر غيابي عن محاكم الدرجة الأولى.

وفي هذا السياق، قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2015/02/12 على أنه: "يحق للمطلقة غيابيا، الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي والمطالبة بحقوقها الناتجة عن فك الرابطة الزوجية؛ المطلقة غير ملزمة برفع دعوى مستقلة، للمطالبة بحقوقها"[3].

وبالنسبة للطعن بالاستئناف، فالأحكام الصادرة عن قاضي شؤون الأسرة التي تتضمن الشق الخاص بفك الرابطة الزوجية بالطلاق أو التطليق أو الخلع، تعد أحكاما نهائية غير قابلة للطعن فيها بطريق الاستئناف في هذا الشق، باستثناء الشق المتعلق بالجوانب المادية والحضانة، فإنها تصدر ابتدائية قابلة للاستئناف، وفقا لنص المادة 57 من قانون الأسرة. وتطبيقا لذلك، قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1994/12/13

---

[1] - حسين بالحيرش، المرجع السابق، ص153.

[2] - المحكمة العليا، غ ش أ م، 2016/12/07، ملف رقم 1030911، م م ع، منشورات بيرتي، 2018- 2019، ص31.

[3] - المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار صادر بتاريخ2015/02/12، ملف رقم 0902225، مجلة المحكمة العليا، عدد1، 2015م، ص243.

بأنه: "لا يجوز استئناف أحكام الطلاق، إلا في جوانبه المادية، عملا بنص المادة 57 من ق.أ، التي تعتبر أحكام الطلاق صادرة بدرجة نهائية"[1].

وبالرغم من أن المشرع كقاعدة عامة، أجاز الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم، وذلك من خلال أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم التبليغ شخصيا، وخلال ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار[2]، فإنه لم يتضمن أي استثناء يتعلق بعدم قابلية الأحكام الصادرة نهائيا بالطلاق أو التطليق أو الخلع للطعن بطريق النقض[3].

وأمام سكوت المشرع، فالأحكام الصادرة عن قاضي شؤون الأسرة الناطقة بفك الرابطة الزوجية، الغير قابلة للاستئناف، تقبل المخاصمة بواسطة الطعن بالنقض، طبقا للمادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

وعلى هذا يجري قضاء المحكمة العليا، وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 2016/03/09 حيث ورد تحييثها على النحو التالي: "لكن حيث أن الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى والقابلة للطعن بالنقض وفقا لنص المادة 57 من قانون الأسرة و349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي تلك الأحكام التي تخص الشق الخاص بحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو التطليق أو الخلع وهي غير قابلة للاستئناف في هذا الشق"[5].

ومع ذلك، فليس لهذا الطعن بالنقض أثر موقف، سواء طبقا للقاعدة العامة التي تقضي بأنه ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارستها أثر موقف، أو طبقا للقاعدة الخاصة بأحكام فك الرابطة الزوجية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تقضي بأن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ هذه الأحكام[6].

ومن مقتضيات هذا الأثر القانوني، أحقية الزوج المستفيد من الحكم أن يطلب نسخة تنفيذية مهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يقدمها إلى المحضر القضائي، ويلتمس منه القيام بإجراءات تنفيذ مضمونها.

الخاتمة:

دعاوى شؤون الأسرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتميز عن مثيلاتها من الدعاوى المدنية، على مستوى الاختصاص، وعلى مستوى الإجراءات، على نحو يتلاءم وطبيعة مسائل شؤون الأسرة، لكي تكون أداة لعدل سهل المنال.

ورغم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أثبت وجوده لحل كثير من مشاكل الواقع في عمومها، وإيماننا بالجهد والبحث المتواصل الذي يبذله رجال القضاء، فإن الأحكام الإجرائية التي تطبق على قضايا الأحوال

---

[1] - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ 1994/12/13، ملف رقم 101232، نشرة القضاة، عدد54، 1999م، ص97.

[2] - المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] - حسين بلحيرش، المرجع السابق، ص156.

[4] - لحسين بن الشيخ آث ملويا، تطبيقات منازعات شؤون الأسرة، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2019م، ص84.

[5] - المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار صادر بتاريخ 2016/03/09، ملف رقم 1098561، مجلة المحكمة العليا، عدد1، 2016م ص124.

[6] - حسين بلحيرش، المرجع السابق، ص157.

الشخصية، أصبحت عاجزة على تحقيق التماسك الأسري أو تجنب الفرد والأسرة أسباب التمزق والانهيار، وهذا ما يشكل عاملا من عوامل التوتر الاجتماعي.

ولهاذا، صار لزاما على المشرع إصدار قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية يواكب التغيرات التي لحقت بالمجتمع الجزائري، تكون مرجعيته أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والمبادئ التي استقر عليها القضاء، ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتباره القانون الإجرائي العام.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص التشريعية:

1-قانون رقم 08-09، الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008م.

2- قانون رقم 84- 11، الصادر بتاريخ 09 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984م؛ المعدل والمتمم بالأمر 05- 02، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005م.

الكتب:

1- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م.

2- أحمد نصر الجندي، مسائل خلافية في إجراءات الأحوال الشخصية، دار الكتب العلمية، مصر، 2006م.

3- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغداوي، الجزائر، 2009م.

4- بن هبري عبد الحكيم، أحكام الصلح في شؤون الأسرة، دار هومه، الجزائر، 2018م.

5- حسين بلحيرش، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، الجزائر، 2019م.

6- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2013م.

7- الطيب زروتي، الكامل في العرائض القضائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2011م.

8- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة، أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومه، الجزائر، 2013م.

9- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2013م.

10- عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة، عمان، 1997م.

11- لحسين بن الشيخ آث ملويا، تطبيقات منازعات شؤون الأسرة، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2019م.

12- محمد الكشبور، الوسيط في شرح مدونة الأسرة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2009م.

13- نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م.

14- يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2013م.